

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- هذا إحدى الروايتين .
- وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة .
- قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .
- وقدمه في الفروع في أول كتاب الغصب .
- وقدمه في الهداية والخلاصة وإدراك الغاية وغيرهم .
- واختاره الخرقى وأبو بكر والقاضي وأصحابه .
- قال الزركشي هذا المذهب .
- وعنه أنه يضمن بما نقص مطلقا اختاره الخلال والمصنف وصاحب الترغيب والشارح وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين رحمهم الله وغيرهم .
- قلت وهو الصواب .
- وجزم به في الوجيز وقال إلا أن يكون مغصوبا .
- وقد تقدم هناك .
- وقدمه في المحرر وصححه في الغصب .
- وقدمه في الرعايتين وأطلقهما في المذهب .
- وتقدم في أثناء الغصب شيء من ذلك .
- وعنه إن كانت جراحة عن إتلاف ضمنت بالتقدير وإن كانت عن تلف تحت اليد العادية ضمنت بما نقص .
- فعلى هذه متى قطع الغاصب يد العبد المغصوب لزمه أكثر الأمرين .
- وإن قطعها أجنبي ضمن المالك من شاء منهما نصف قيمته والقرار على الجاني وما بقي من نقص ضمنه الغاصب خاصة .
- وأطلقهن في المحرر في باب مقادير الديات والحاوي الصغير .
- فعلى المذهب لو جنى عليه جناية لا مقدر فيها في الحر إلا أنها في شيء فيه